

سياسة حوافز الإستثمار

١. سياسة توفير فرص إستثمارية

٢. سياسة دعم خدمات المستثمرين (خدمة الشباك الواحد)

الجهات المسئولة عن تنفيذ السياسة :

▪ مكتب الإستثمار



سياسة حوافز الإستثمار

الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة:

مكتب الإستثمار:

مهام المكتب:

١. تجميع البيانات عن فرص الإستثمار المتاحة وإعداد خريطة إستثمارية للمحافظة.
٢. تقديم دليل الإستثمار ومعلومات إرشادية.
٣. الترويج للإستثمار بأنواعه وجذب المزيد من الإستثمارات المحلية والمشاركة مع جهات أجنبية.
٤. إتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص الأراضي المملوكة للمحافظة للمشروعات بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقاً لأحكام القانون.
٥. المعاونة فى إستخراج التراخيص والموافقات من الجهات المختصة.
٦. توفير البنية الأساسية والمرافق بالتنسيق مع المستثمرين والجهات المختصة.
٧. إعداد دليل للتعريف بالإجراءات والمستندات للسير فى أى مشروع إستثماري.
٨. عرض كافة قضايا الإستثمار بالمحافظة والطلبات أو المقترحات المقدمة من المستثمرين على اللجنة العليا للإستثمار برئاسة السكرتير العام أو عرضها على مجلس إدارة المناطق الصناعية فيما يخص (المناطق الصناعية) لبحثها وذلك بهدف معايشة المستثمرين على أرض المحافظة فى كافة شئونهم لدفع عجلة الإستثمار أولاً بأول.
٩. متابعة تنفيذ المشروعات والمساعدة فى حل المعوقات التى تواجه المستثمرين أثناء التنفيذ.
١٠. التنسيق مع الجهات الإدارية والهيئات والوزارات المعنية فى أي موضوعات تتعلق بالإستثمار فى المحافظة بما يعود بالنفع على المستثمرين ويحقق الأهداف المرجوة.



١ - سياسة توفير فرص استثمارية:

(١-١) متابعة تنفيذ المشروعات الإستثمارية.

(٢-١) تخصيص الأراضي طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.

(٣-١) كيفية حجز قطعة أرض لمشروع استثماري.

٢ - سياسة دعم خدمات المستثمرين (خدمة الشباك الواحد):

(١-٢) إجراءات تراخيص التشغيل.

(٢-٢) توصيل المرافق بالمناطق الصناعية.

(٣-٢) تأجير المصانع في المناطق الصناعية.

(٤-٢) تغيير السمة التجارية والشكل القانوني للشركة في المناطق الصناعية.

(٥-٢) الضم والفصل لقطع الأراضي في المناطق الصناعية.

(٦-٢) تغيير النشاط في المناطق الصناعية.

(٧-٢) التنازل في المناطق الصناعية.

(٨-٢) الحصول على إفادة من مكتب الإستثمار.

(٩-٢) الحصول على صورة طبق الأصل من عقد التخصيص أو محضر الإستلام لقطعة الأرض

المخصصة من مكتب الإستثمار.

(١٠-٢) مخاطبة هيئة عمليات القوات المسلحة لإتمام الدراسة العسكرية لأي مشروع استثماري خارج

المناطق الصناعية المعتمدة.

(١١-٢) الموافقة على مشروع استثماري خارج المناطق الصناعية المعتمدة.

(١٢-٢) سحب الأرض المخصصة للمستثمر حال مخالفة التعاقد في المناطق الصناعية.

(١٣-٢) تقنين سداد فارق السعر نظير تغيير الغرض من (زراعي إلى صناعي) بمنطقة بساتين

الإسماعيلية الصناعية (الزوامل).



١- سياسة توفير فرص استثمارية

(١-١) متابعة تنفيذ المشروعات الإستثمارية

الإجراءات المتبعة:

١. بناءً على طلب المستثمر يتم مخاطبة الجهات المعنية لتذليل أى مصاعب بشأن الحصول على الموافقات اللازمة للبدء في التنفيذ.
٢. يقوم المكتب بإجراءات الحصول على الموافقات الجماعية من الهيئات والوزارات المختصة (هيئة الإستثمار – الهيئة العامة للتنمية الصناعية – وزارة شؤون البيئة – وزارة الزراعة – وزارة الدفاع – وغيرها من الجهات المعنية.....).
٣. يتم متابعة تنفيذ المشروعات طبقاً للعقد والبرنامج الزمني المحدد مع التدخل لتذليل أي مصاعب تواجه المستثمر بالتنسيق مع الجهات المختصة في حينه.
٤. تقديم تقارير دورية للعرض على مجلس إدارة المناطق الصناعية بموقف التنفيذ في المناطق الصناعية والمعوقات التي تعترضه والعمل على تذليلها ومقترحات حلها وعرض أي مقترحات أو آراء أو شكاوى للمستثمرين.
٥. حصر حالات غير الجادين لإتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها.

(٢-١) ضوابط وإجراءات تخصيص الأراضي ملك الدولة طبقاً للقوانين المنظمة لذلك

الإجراءات المتبعة:

١. يتم الإعلان عن الأراضي المتاحة وطرحها والتصرف فيها بإحدى طريقتين :-
 - طريق الهيئة العامة للإستثمار طبقاً لقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإستثمار.
 - طريق المحافظة طبقاً لقواعدها وقوانينها المنظمة.
٢. تكون الأولوية في تخصيص الأراضي للمشروعات الإستثمارية بالمحافظة في إطار الخريطة الإستثمارية وفقاً للقواعد التالية:
 - المشروع ذو رأس المال المحلي ثم المشترك.
 - المشروع الذي يعتمد على التمويل الذاتي بنسبة أكبر من إعتاده على القروض.
 - المشروع الأكثر ارتباطاً بالأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة.
 - المشروع الذي يوفر أكثر عدد من فرص العمالة.
 - المشروع الذي يوفر النقد الأجنبي سواء من خلال التصدير أو توفير بديل محلي لمنتج يتم إستيراده من الخارج.



- المشروع الذى يعتمد على المواد المحلية أكثر من إعماده على المستورد منها.
 - المشروع ذو التكنولوجيا الأكثر تقدماً و تكون آثاره السلبية على البيئة أقل.
 - المشروع الذى تكون المساحة المطلوبة له متوافرة حسب التقسيم النوعي (صناعي - زراعي - سياحي - خدمي - بيئي) بالمحافظة.
 - المشروع الذى تكون فترة تنفيذه أقل.
 - المشروع المتكامل مع المشروعات الأخرى فى المنطقة المقام عليها.
 - المشروع الذى يكون صاحبه له خبرة سابقة أو شهرة عالمية فى مجال النشاط المتقدم به.
 - قيمة العرض المالي وإسلوب السداد.
 - يتم التفضيل بين المشروعات طبقاً للأوزان النسبية للقواعد الواردة فى البند السابق وفي حالة تعذر المفاضلة بين المترشحين يتم التفضيل وفقاً لأعلى سعر.
٣. يكون التصرف فى الأراضى بإحدى الحالات التالية:-
- إيجار منتهي بالتملك وفي هذه الحالة يتم تحرير عقد إيجار منتهي بالتملك بعد تحرير محضر الإستلام.
 - ترخيص بحق الإنتفاع (يجوز تجديده).
 - البيع.
 - الإيجار.

(١- ٣) كيفية حجز قطعة أرض لمشروع إستثماري

الأوراق المطلوبة:

تقدم الطلبات المبدئية لحجز الأراضى باسم السيد محافظ الشرقية بديوان عام المحافظة، موضحاً بها إسم الطالب ونوع المشروع وكيانه القانوني (تبعاً لقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩)، وعنوان المقر الإداري للمشروع على أن يرفق بالطلب مايلي:-

١. بطاقة الرقم القومي للمستثمر.
٢. عقد التأسيس بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة.
٣. دراسة جدوى مبسطة للمشروع.
٤. رسم تخطيطي يبين إستغلال المساحة المطلوبة وخطوط الإنتاج والتوسعات المتوقعة للمشروع.
٥. البرنامج الزمني للمشروع.
٦. إحتياجات المشروع من المرافق.
٧. الملائمة المالية لتنفيذ المشروع.



٨. النشاط المقترح للمشروع والمساحة المطلوبة ورأس المال وتكاليف الإستثمارية وعدد العمالة، ويتولى مكتب الإستثمار مخاطبة المستثمر لإستكمال المستندات الدالة على الجدية.

الإجراءات المتبعة:

١. إحالة الطلب والمرفقات إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة للتنسيق معها في إمكانية إجراء التخصيص طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية أو يتم إتخاذ الإجراءات طبقاً لقانون التعاقدات (في حال قيام المحافظة بالتخصيص).
٢. إستطلاع رأي الهيئة العامة للتنمية الصناعية بشأن الأنشطة الصناعية المقترحة (فيما يخص المناطق الصناعية).
٣. يتم عرض نتائج أعمال التنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على اللجنة العليا للإستثمار أو مجلس إدارة المنطقة الصناعية لإصدار القرار المناسب.
٤. يتم إخطار المستثمر بالقرار الصادر بخطاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول.
٥. يتم تحرير محضر الإستلام لقطعة الأرض بعد سداد (٢٥ %) من القيمة الإيجارية أو من مقابل حق الإنتفاع عند تحرير محضر الإستلام وسداد (١) قسط تحت حساب تكاليف المرافق ويتم استلام الأرض بمحضر استلام معتمد.

تحرير العقود:

وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:-

١. سداد كامل المستحقات على الأرض (ثمن الأرض + المرافق).
٢. تنفيذ تراخيص البناء للمشروع.
٣. الحصول على ترخيص تشغيل للمشروع أو سجل صناعي دائم وتقديم ما يفيد كون المشروع قائم ومنتج.
٤. يحق للجهة الإدارية صاحبة الولاية المتابعة الفنية لمراحل تنفيذ المشروع وما بعدها.



٢- سياسة دعم خدمات المستثمرين (خدمة الشباك الواحد)

(١-٢) إجراءات تراخيص التشغيل

الإجراءات المتبعة:

١. يتقدم المستثمر بطلب لإعطائه خطاب موجه للتنمية الصناعية (جهة الإختصاص) للسير في إجراءات الترخيص.
٢. يتم مخاطبة الهيئة العامة للتنمية الصناعية جهة الإختصاص بموقف المشروع وإلتزاماته المالية نحو المحافظة .

(٢-٢) توصيل المرافق بالمناطق الصناعية

الأوراق المطلوبة:

الشروط والمستندات المطلوبة لتوصيل المياه:

١. يتم التنسيق بين المكتب و جهة الإختصاص (رئاسة المركز) بإعطاء كتاب معتمد من المحافظة (مكتب الإستثمار) لتوصيل المرافق.
٢. طلب باسم رئيس المركز أو المدينة أو الحي التابع له العقار يقدم بجهة الإختصاص.
٣. سداد رسم المعاينة بالإدارة المالية.
٤. موافقة التنظيم على التوصيل.
٥. يقدم الطلب إلى شبكة مياه الحي حيث يتم عمل المعاينة اللازمة لإتمام التوصيل.

الشروط والمستندات المطلوبة لتوصيل عدادات الكهرباء:

١. موافقة مجلس المدينة أو الوحدة المحلية والواقع به المشروع بعد الرجوع لمكتب الإستثمار.
٢. رخصة مزاولة النشاط.
٣. البطاقة العائلية او الشخصية.

(٣-٢) الحصول على موافقة لتأجير المصانع في المناطق الصناعية

الأوراق المطلوبة:

١. يتم تقديم طلب للمحافظة للموافقة على التأجير مرفقاً به بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي).
٢. بطاقة الرقم القومي للمستأجر أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي.
٣. عقد تأسيس الشركة المستأجرة.
٤. سجل تجاري وبطاقة ضريبية للشركة المستأجرة.



الشروط لأداء الخدمة:

١. سداد كامل المستحقات المالية طبقاً للقواعد المعمول بها.
٢. تحصيل المصاريف الإدارية المستحقة مقابل التأجير.
٣. إستيفاء كافة الموافقات اللازمة للنشاط في حالة تغيره عن حالة التخصيص الأولي بما لا يخالف التقسيم النوعي إن وجد أو يتعارض مع الأنشطة المجاورة.
٤. ألا تزيد مدة الإيجار عن خمس سنوات قابلة للتجديد.
٥. في حالة التأجير إلى شركات يتم تعديل السجل التجاري لإثبات القطعة بالسجل طبقاً للشركة الجديدة وعليه يلزم سداد رسوم تعديل السمة طوال فترة الإيجار.

الإجراءات المتبعة:

١. يتم عرض الطلب على مجلس إدارة المناطق الصناعية لإتخاذ القرار المناسب.
٢. يتم تحصيل مصاريف إدارية يحددها مجلس إدارة المناطق الصناعية.

(٢-٤) ضوابط وإجراءات تغيير السمة التجارية والشكل القانوني للشركة في المناطق الصناعية

الأوراق المطلوبة:

١. يتم تقديم طلب للمحافظة للموافقة على تغيير الشكل القانوني من (فردى - شركات - أشخاص) إلى شركات أموال والسمة التجارية تغيير السمة (اسم الشركة الجديد).
٢. بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (المالك أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي).
٣. عقد تأسيس الشركة بعد التعديل.
٤. سجل تجاري وبطاقة ضريبية.

الإجراءات المتبعة:

١. يتم عرض الطلب على مجلس إدارة المناطق الصناعية لإتخاذ القرار المناسب.
٢. يتم تحصيل مصاريف إدارية يحددها مجلس إدارة المناطق الصناعية.

(٢-٥) ضوابط وإجراءات الضم والفصل لقطع الأراضي في المناطق الصناعية

الأوراق المطلوبة:

١. يتم تقديم طلب للمحافظة للموافقة على الضم أو الفصل للقطع المخصصة موضحاً به سبب الفصل.
٢. بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (المالك أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي).
٣. عقد تأسيس الشركة.
٤. سجل تجاري وبطاقة ضريبية.
٥. يشترط سداد جميع المستحقات على الأرض والمرافق.

الإجراءات المتبعة:



١. يتم عرض الطلب على مجلس إدارة المناطق الصناعية لإتخاذ القرار المناسب.
٢. يتم تحصيل مصاريف إدارية يحددها مجلس إدارة المناطق الصناعية.

(٦-٢) ضوابط وإجراءات تغيير النشاط في المناطق الصناعية

الأوراق المطلوبة:

١. يتم تقديم طلب للمحافظة للموافقة على تغيير النشاط للقطع المخصصة موضحاً به سبب تغيير النشاط.
٢. بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (المالك أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي).
٣. تحديد نوع النشاط الجديد بحيث لا يتعارض مع التقسيم النوعي للمنطقة أو الأنشطة المجاورة.
٤. يشترط سداد جميع المستحقات على الأرض والمرافق.

الإجراءات المتبعة:

١. يتم عرض الطلب على مجلس إدارة المناطق الصناعية لإتخاذ القرار المناسب.
٢. يتم تحصيل مصاريف إدارية يحددها مجلس إدارة المناطق الصناعية.

(٧-٢) ضوابط وإجراءات التنازل في المناطق الصناعية

الأوراق المطلوبة:

١. يتم تقديم طلب للمحافظة للموافقة على التنازل عن المصنع محدد به النشاط الخاص للمتنازل إليه.
٢. بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (المالك أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي).
٣. بطاقة الرقم القومي للمتنازل إليه أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي.
٤. عقد تأسيس الشركة المتنازل إليها.
٥. سجل تجاري وبطاقة ضريبية للشركة المتنازل إليها.

الإجراءات المتبعة:

١. يتم عرض الطلب على مجلس إدارة المناطق الصناعية لإتخاذ القرار المناسب.
٢. يتم تحصيل مصاريف إدارية يحددها مجلس إدارة المناطق الصناعية.



(٢-٨) ضوابط وإجراءات الحصول على إفادة من مكتب الإستثمار

الأوراق المطلوبة:

- يتم تقديم طلب للمحافظة للموافقة على إعطاء المستثمر إفادة (خطاب موجه) معتمدة بشعار المحافظة موضحاً به الجهة الموجه والمراد الإفادة به.

الإجراءات المتبعة:

- يتم تحرير الإفادة وإرسالها للجهة المطلوبة.

(٢-٩) ضوابط وإجراءات الحصول على صورة طبق الأصل من عقد التخصيص أو

محضر الإستلام لقطعة الأرض المخصصة من مكتب الإستثمار

الأوراق المطلوبة:

- يتم تقديم طلب للمحافظة للموافقة على إعطاء المستثمر صورة طبق الأصل من عقد التخصيص أو محضر الإستلام لقطعة الأرض المخصصة معتمدة بشعار المحافظة موضحاً سبب الحصول عليها.

الإجراءات المتبعة:

- يتم تحرير الصورة المطلوبة وإعطائها لمقدم الطلب مع سداد الرسوم المقررة لذلك طبقاً لقرار مجلس الإدارة.

(٢-١٠) ضوابط وإجراءات مخاطبة هيئة عمليات القوات المسلحة لإتمام الدراسة

العسكرية لأي مشروع إستثماري خارج المناطق الصناعية المعتمدة

الأوراق المطلوبة:

١. يتم تقديم طلب للموافقة على إرسال مخاطبة لهيئة عمليات القوات المسلحة لإتمام الدراسة العسكرية لقطعة أرض ملك مقدم الطلب محددًا بالطلب مساحة الأرض محل الدراسة – النشاط المراد إستغلال قطعة الأرض به.
٢. بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (المالك أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي).
٣. صور من سند ملكية الأرض مع الإطلاع على الأصل.
٤. موافقة الزراعة.
٥. موافقة جهة الولاية.
٦. شهادة معتمدة من مركز المتغيرات المكانية التابع لإدارة المساحة العسكرية موضحاً به تواجد النشاط من عدمه قبل ٢٢/٧/٢٠١٧ .



الإجراءات المتبعة:

١. يتم تحديد إحداثيات قطعة الأرض المراد إجراء الدراسة لها ورفعها بمعرفة إدارة نظم معلومات البنية التحتية بالديوان العام.
٢. يتم إرسال الخرائط والإحداثيات إلى الجهة الإدارية التابع لها الموقع لإعتمادها.
٣. يتم الإعتماد النهائي من المحافظة وإرسالها مرفقة بالنموذج إلى هيئة عمليات القوات المسلحة لإتمام الدراسة العسكرية للأرض.

(١١-٢) ضوابط وإجراءات الموافقة على مشروع استثماري خارج المناطق الصناعية المعتمدة

الأوراق المطلوبة:

١. تقديم طلب كتابي موقعاً بخط اليد (بمديرية الزراعة) مبيناً به الغرض والمساحة والقطعة والحوض والمركز الإداري التابع له الموقع.
٢. خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب محدد عليها الموقع والمساحة والحدود بمعرفة مهندس نقابي وموافقات الجهة المعنية الأخرى بالمحافظة.
٣. رسم هندسي لمكونات وأبعاد المنشأة المطلوب الموافقة عليها.
٤. إيصال دال على سداد تكاليف مقابل تحسين الخدمة وكذا الرسوم المقررة بالزراعة.
٥. سند رسمي مثبت للملكية أو ناقل للمساحة المزمع إقامة المشروع عليها أو معتمد من الجمعية الزراعية التابع لها المكان.
٦. موافقة جهة الولاية.
٧. دراسة جدوى للمشروع.
٨. موافقة المحافظ على المشروع.

الإجراءات المتبعة:

١. تم تقديم الملف بمديرية الزراعة وبعد إستيفاء مستنداته وموافقاته اللازمة للنشاط.
٢. يتم إحالة الملف إلى المحافظة (مكتب الإستثمار) لعرضه على اللجنة العليا للإستثمار والبت في الموافقة على إقامة المشروع من عدمه.



(٢-١٢) ضوابط وإجراءات سحب الأرض وإلغاء التخصيص في المناطق الصناعية

الإجراءات المتبعة:

حالات سحب الأرض وإلغاء التخصيص:

١. بناءً على طلب صاحب الشأن (المستثمر) مع خصم (١٠%) من الدفعة المقدمة بالإضافة إلى مقابل حق الإنتفاع عن المدة من بداية إستلام الأرض حتى تاريخ السحب.
٢. عدم الوفاء بالإلتزامات المالية المستحقة.
٣. تغيير الغرض الأصلي الموافق عليه للمشروع أو إضافة أغراض أخرى دون الحصول على موافقة المحافظة.
٤. عدم الإلتزام بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتنفيذ وتحسب المدة من تاريخ اعتماد محضر الاستلام للمشروع مع إنذاره كتابة.
٥. التصرف في المشروع أثناء مراحل التنفيذ للغير سواء بالتنازل أو التأجير دون الرجوع للمحافظة.
٦. في جميع الأحوال لا يحق له استرداد أية مبالغ يكون قد قام بسدادها للمحافظة.
٧. تتم كافة إجراءات الإلغاء بالطريق الإداري دون اللجوء إلى القضاء.
٨. يجوز التظلم من القرار الصادر بسحب الأرض لمجلس إدارة المناطق الصناعية خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ اعتماد قرار السحب وإلا اعتبر قرار السحب نهائي وفي حالة قبول التظلم يلتزم المخصص له بدفع قيمة (١٠%) من ثمن الأرض المخصصة بحد أدنى (١٠,٠٠٠) جنيه.
٩. يجوز إعادة التصرف في الأرض الملغى تخصيصها بصفة نهائية لمشروع آخر ويعتبر التخصيص في هذه الحالة تخصيص جديداً يسري في شأنه الأسعار والشروط السارية وقت إعادة التخصيص.
١٠. يتم إنذار المخصص له رسمياً بخطاب من مكتب الإستثمار موضح به أسباب السحب بعد العرض على مجلس إدارة المناطق الصناعية مع إعطائه مهلة لتلافي أسباب السحب.
١١. يتم سحب القطعة بعد إنتهاء المهلة الممنوحة له .
١٢. كما يجوز التظلم من القرار الصادر بسحب الأرض لمجلس إدارة المناطق الصناعية خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ اعتماد قرار السحب وإلا اعتبر قرار السحب نهائي.



(٢-١٣) ضوابط وإجراءات (التقنين) سداد فارق السعر نظير تغيير الغرض من (زراعي إلى صناعي) بمنطقة بساتين الإسماعيلية الصناعية (الزوامل). (نموذج ٢)

الأوراق المطلوبة:

١. يتقدم المستثمر بطلب للمحافظة للموافقة على سداد قيمة فارق سعر الأرض بمنطقة بساتين الإسماعيلية الصناعية على أقساط سنوية وفقاً لقرار مجلس إدارة المناطق الصناعية.
٢. بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (المالك أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي).
٣. صورة من تسلسل ملكية الأرض بداية من مقدم الطلب (المالك الحالي) وحتى جهة الولاية الأصلية + الأصل للإطلاع عليه.
٤. عقد تأسيس الشركة القائمة على الأرض.
٥. سجل تجاري وبطاقة ضريبية.
٦. خطاب من جمعية المستثمرين بالمنطقة الصناعية بالزوامل متضمن إسم صاحب الأرض وموقفه التنفيذي ورقم المنطقة ورقم القطعة من واقع الرفع الشبكي لمنطقة الزوامل.
٧. يتم تقديم إقرار يوقع من مقدم الطلب (المالك) بأن المستندات المقدمة منه صحيحة وعلى مسؤوليته.

الإجراءات المتبعة:

١. يتم إعطاء المستثمر خطاب موجه إلى الإدارة العامة لحماية أملاك الدولة للبدء في إجراءات التقنين.
٢. يتم سداد الأقساط وفقاً لقرار مجلس إدارة المناطق الصناعية.
٣. يرد إلى مكتب الإستثمار خطاب معتمد من الإدارة العامة لحماية أملاك الدولة بما تم سداده من أقساط.



نموذج رقم (١)

الطلب المقدم للسكرتير العام

السيد / سكرتير عام محافظة الشرقية

تحية طيبة وبعد . . . ،

	مقدم الطلب
	الصفة
	رقم القطعة
	المنطقة
	المطلوب
	رقم التليفون
	البريد الإلكتروني
	العنوان

مقدمه لسيادتكم



نموذج رقم (٢)

الطلب المقدم لمدير مكتب الإستثمار

السيد / مدير مكتب الإستثمار بالمحافظة

تحية طيبة وبعد. . . ،

	مقدم الطلب
	الصفة
	رقم القطعة
	المنطقة
	المطلوب
	رقم التليفون
	البريد الإلكتروني
	العنوان

مقدمه لسيادتكم